سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية.

الطالب/ يوسف يعقوبي،
طالب دكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي تبسة،
youcefyakoubi65@gmail.com

الملخص:

موضوع البحث يخص دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية من خلال أحكام المادتين 919 و920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونطاق تدخله باستعمال السلطة المخولة له لاسيما سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن انتهاكا خطيرا وغير مشروع.

كذلك سلطة توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، وهي في مجملها تدابير ضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على الشروط الواجب استيفائها في الطلب، كذلك تحديد مفهوم الحريات الأساسية ومعيار تمييزها عن الحريات العامة، ثم نطاق وسلطات القاضي الإداري الاستعجالي.

الكلمات المفتاحية: الحريات الأساسية، الانتهاك الخطير، الحماية.

The authorities of the administrative judge is a guarantee for the protection of fundamental liberties.

Abstract :

The subject of the research concerns the role of administrative judge, in the protection of fundamental liberties, through the provision of articles 919, and 920 of the code of civil and administrative procedure.

And the field of his intervention using the authorities vested in him especially, the authority to suspend, the administrative decision, containing serious and unlawful violation of those liberties. As well as the authority of injunction.

Through this study we will try to highlight the conditions that must be provided in the request, as well as the definition of the fundamental liberties. And then the authorities of the judge in this field.

Key word: fundamental liberties, serious violation, the protection.

مقدمـــــــة:

لا شك أن توسع مجال نشاط الإدارة كان له وقع ايجابي كبير على حياة المجتمعات والأفراد، تدخلها في شتى مناحي الحياة، وفر العيش الكريم للأفراد سواء من الناحية الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الأمنية، لكن في ذات الوقت كان وقعه على الحريات الأساسية سلبي.

فالإدارة حين تمارس نشاطها مستعملة امتيازات السلطة العامة، قد تصدر قرارات تضمن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فكان لزاما فرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها على مبدأ المشروعية.

فحضارة الدول تقاس بمدى احترامها وصونها لحقوق وحريات الأفراد والجماعات وفي جميع الظروف، بدليل أن أغلب دساتير الدول لا سيما تلك التي لها باع كبير في ميدان الديمقراطية، جعلت من موضوع الحريات مرجع أساسي لتشريعها الداخلي.

المشرع الجزائري بدوره لم يتخلف عن الركب، وأظهر اهتماما كبيرا بالحقوق والحريات الأساسية في دساتيره وأخضع نشاط الإدارة إلى رقابة القضاء، وترجم ذلك الاهتمام بإصداره للقانون رقم 08-09 المـؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانـون الإجراءات المدنية والإداريـــة، بحيث اعتبره شراح القانـــون الإداري بمثابـة ثـورة في التشريـع، لما تضمن من نصوص وأحكام جديدة لم تكن في سابقه مستوحاة من التشريع الفرنسي تتعلق بالاستعجال في مادة الحريات.

البين من خلال استقراء تلك النصوص السلطات المستحدثة للقاضي الإداري الاستعجالي، الهدف منها تعزيز وتوسيع رقابة القضاء على أعمال الإدارة، منها سلطة وقف تنفيذ القرار، وكذلك سلطة توجيه الأمر للإدارة للقيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، لحماية الحريات المنتهكة وديمومتها.

وبالرجوع إلى المادة 920 منه جاء في نصها "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة

سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

وعلى ضوء ذلك فالتساؤل الذي يثار أو الإشكالية التي نحاول الإجابة عليها هي: هل فعلا السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي كفيلة بصون وحماية الحريات الأساسية من تجاوزات الإدارة ؟

وإثراء لهذا الموضوع يستوجب منا التطرق إلى المسائل الآتية:

أولا: الشروط الواجب توافرها في الطلب،

ثانيا: نطاق تدخل **القاضي** الإداري الاستعجالي وسلطاته.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الطلب:

عندما اعترف القانون للقاضي الإداري الاستعجالي بسلطة توجيه الأمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، ربط ذلك بجملة من الشروط من الضروري تواجدها في الطلب المشار إليها في المادة 920 -تقابلها المادة 521 فقرة 02 من القانون الفرنسي- وبدونها لا ينعقد اختصاصه.[1]

فالطلب يأخذ شكل الدعوى الاستعجالية والتي ترفع بعريضة افتتاحية موضوعها وقف تنفيذ القرار الإداري -وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام الارتباط والتكامل بين المادتين 919 و920- وأن تستوفي شروط عامة وأخرى خاصة.

فالعامة مشتركة بين جميع الدعاوى سواء كانت أمام القضاء العادي أو تلك المرفوعة أمام القضاء الإداري، وهي أن تكون العريضة مكتوبة وفقا للأشكال المقررة في المادتين **815 و923** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تتضمن جملة من البيانات الوارد ذكرها في المادة **15** منه تحت طائلة عدم القبول، كما تكون موقعة من طرف محامي فتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام القضاء الإداري، هذا فضلا على استيفائها لشروط قبولها من صفة[2] ومصلحة وهما شرطين شكليين أشارت إليهما المادة **13** في حين عد الأهلية شرط موضوعي وفقا لنص المادة **64**.

وما يهمنا في دراستنا هذه الوقوف عند الشروط الخاصة الوارد ذكرها في نصي المادتين **919 و920** وهي:

01. قيام حالة الاستعجال:

المشرع الجزائري لم يعرف أو يحدد حالة الاستعجال وترك المجال في ذلك للقضاء لاستنباطها من عناصر النزاع المعروض عليه، والظروف المحيطة به الخاضعة بدورها لعاملي الزمان والمكان.

فحالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به، لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم فلا يتوافر الاستعجال بمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة.

حيث عبرت المحكمة العليا عن حالة الاستعجال بعبارة "الموقف الذي يصعب علاجه".[3]

في حين عرفه مجلس الدولة الفرنسي، بمقتضى قراراه الصادر في **2001/10/19** في قضية **"الاتحاد الوطني للإذاعات الحرة"** على أنه: **"الوضعية التي يكون فيها القرار المطعون فيه يؤدي إلى وضعية خطيرة، وحالة على المصلحة العامة، أو على وضعية الطاعن، أو على المصلحة المحمية".**[4]

أما الفقيه ***"DEBBASH"*** اعتبرها **"وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح".**[5]

الملاحظ حول مواقف مجلس الدولة الفرنسي في تحديد مفهوم حالة الاستعجال، هو عدم استقراراها، ففي المرحلة الأولى من إنشائه كان يعتبر مجرد وقوع ضررا ولو بسيطا للطاعن مبررا لقيامها، لكن وبمرور الزمن غير من نظرته تلك وذلك راجع إلى اتساع نشاط الإدارة وازدياد المنازعات المطروحة أمامه بشأن وقف التنفيذ وانتهى في تعريفه حالة الاستعجال، على أنها الضرر الحال الغير قابل للإصلاح، أو التعويض.

وعبء إثبات قيام حالة الاستعجال يكون على عاتق المدعي، بحيث يقع عليه تقديم ما يبرر به قيام تلك الحالة وذلك بان يسوق أسانيد قوية يعرضها على القاضي تفيد، وأن القرار الإداري المطالب بوقف تنفيذه من شأنه أن يخلق وضعا يصعب تداركه مستقبلا.

بناء على ما سبق تبيانه، فعنصر الاستعجال في الدعاوى المتعلقة بحماية الحريات الأساسية من انتهاكات الإدارة، وإن كان لا يختلف في مفهومه عن باقي أنواع الدعاوى الاستعجالية إلا انه يتميز من حيث درجة الخطورة المهددة للحق المراد حمايته، فالضرر بليغ باعتباره يمس بحرية أو حق حماه الدستور وما يعزز هذا الاختلاف كون المشرع وصفه

بالضرورة القصوى ***"une urgence extrême"*** أو ***"Référé d'urgence"*** وراح أبعد من ذلك عندما حدد أجل للفصل في الدعوى لا يتجاوز ثماني وأربعين ساعة، خلافا لآجال الفصل في الدعاوى الاستعجالية العادية.

لا شك أن سلطة تقدير مدى توافر شرط حالة الاستعجال من عدمه، تكون للقاضي من خلال ما ساقه أمامه المدعي من حجج ومستندات.

02. وجود دعوى في الموضوع بإلغاء القرار الإداري جزئيا أو كليا:

فضلا على الشرط السابق تبيانه والمتعلق بقيام حالة الاستعجال في الطلب، لا بد من قيام شرط ثان، وهو أن يسبق الطلب أو الدعوى وجود دعوى مطروحة أمام قضاء الموضوع بادر الطالب أو المدعي برفعها تتضمن إلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا.

فوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن انتهاكا خطيرا وغير مشروع للحريات الأساسية وما يصاحب ذلك الإجراء من تدابير وقتية لحماية تلك الحريات ليس بغاية في حد ذاته لكنه تمهيدا لإلغاء القرار المعيب، ويجب أن ترفع دعوى الإلغاء في الميعاد القانوني.[6]

ويقع على المدعي تقديم ما يثبت ويؤكد إتيانه لهذا الإجراء، وذلك خلال استظهاره بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى المسجلة أمام قضاء الموضوع تتضمن إلغاء القرار الإداري، وهو ما تواتر واستقر عليه قضاء مجلس الدولة في العديد من قراراته، نخص بالذكر منها القرار المؤرخ في **2003/01/07** بحيث انتهى إلى **"اعتبار إجراء وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا"**.[7]

فإذا بادر المدعي بدعوى وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادتين **919** و**920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن يسبقها بدعوى إلغاء فتكون نتيجتها الطبيعية الرفض شكلا.

المتفق عليه قضاء وأن القرارات الصادرة عن الإدارة، القاضية بالرفض لا تكون موضوع دعوى وقف التنفيذ إلا في حالة واحدة مستثناة من تلك القاعدة وبالتالي وجب علينا التطرق لهذه المسألة بنوع من التفصيل، وذلك من خلال التفريق بين الحالتين:

الأولى: إذا كان القرار الإداري بالرفض لا يعدل في الوضعية القانونية، أو الواقعية للطاعن، فلا يجوز أن يكون محلا لوقف التنفيذ، وتنتهي الدعوى بالرفض لعدم التأسيس،

أما الثانية: وإذا كان القرار الإداري تضمن تعديلا في المركز القانوني للطاعن حينئذ يكون محلا لوقف التنفيذ ويبرر تدخل القاضي الاستعجالي على اعتبار وأن من شان تنفيذ ذلك القرار، خلق وضع يصعب علاجه فيما بعد أو تداركه، ومثاله قرار الإدارة برفض تجديد بطاقة الإقامة للأجنبي تنفيذه قد يسئ للمعني بحيث يتم طرده خارج حدود تلك الدولة مما سيضر بعائلته وبعمله لذا تدخل القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ لحماية المركز القانوني القائم لذلك الاجنبي، ولو بصفة مؤقتة يعد تطبيقا صحيحا للقانون.[8]

03. قيام أسباب جدية تبعث الشك حول مشروعية القرار:

يستفاد من استقراء المادة **919** المذكورة أعلاه وان انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي لتدخله، واستعمال السلطات المخولة باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة، لا يكون بمجرد توافر عنصر الاستعجال في الطلب ووجود دعوى في الموضوع، لكن من الضرورة بمكان وجود أسباب جدية ومبررات كافية تبعث الريبة والشك حول مشروعية القرار الإداري، فبالإضافة إلى ما يقدمه من دفوع وأسباب تتسم بالجدية يسوقها المدعي في عريضته فالقاضي وبما له من دور إيجابي في الدعاوى الإدارية قد يستخلص من خلال التحقيق في القضية أسباب يراها جدية تدخل الشك حول مشروعية القرار الإداري مما يرجح فرضية إبطاله من طرف قضاة الموضوع.[9]

04. أن يكون القرار الإداري المطالب بوقف تنفيذه يتضمن انتهاكا للحريات الأساسية:

السؤال الذي يفرض نفسه للطرح هو مفهوم، أو المقصود بالحريات الأساسية، فالثابت وأن لا التشريع ولا القضاء حددا مفهوما يرجع إليه، بل ترك المبادرة للفقه كما فعل في مسألة حالة الاستعجال، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن المفهوم الحديث للحقوق والحريات الأساسية، تزامن وقيام الثورة الفرنسية، كما حاول فريق من الفقهاء على رأسهم **"لا فريبه"** التمييز بين الحريات العامة، والحريات الخاصة، فتوصلوا إلى اعتبار الحرية الخاصة كل ما تعلق بالحقوق المدنية، في حين الحرية العامة أو الأساسية

تشمل كل ما له صلة أو علاقة بالحقوق السياسية: كحق التظاهر، حرية التجمع، حرية الصحافة، وحرية الرأي.

لعل التعريف الذي أتى به الفقيه ***"Jean Rivero"*** في كتابه الحريات العامة صار مرجعا استنـــد إليه مجلس الدولـــة الفرنسي في التدليـــل على المقصود بالحريـــة الأساسيـــة فعرفها **"بأنها كفاءات التقدير الذاتي، بواسطتها يختار الفرد بنفسه تصرفه في مختلف الميادين، فهي كفاءات معترف بها ومنظمة من قبل الدولة، ومحمية حماية قانونية مدعمة".**[10]

في حين الفريق الثاني وبغرض التمييز بين الحريات الأساسية والحريات العامة اهتدوا إلى وضع معيار للتفرقة، فعدوا كل ما نص عليه الدستور حرية أساسية لكن هذا المعيار كان محل نقد، وهجر بعدما ظهرت حقوق وحريات أملتها ظروف اقتصادية واجتماعية وأقرتها هيئات دولية وتكتسي أهمية كبيرة في حياة الأفراد والجماعات كالحق في العيش في بيئة سليمة، وحرية ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية.

إن استمرار ممارسة الحريات والمحافظة عليها في شتى الظروف، يستدعي توفير حماية قانونية عن طريق تعزيز الرقابة القضائية على نشاط الإدارة ولتحقيق ذلك أوجدت الدساتير الحديثة آليات وميكانيزمات فعالة لتجسيد تلك الأهداف على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه وأن الدين الإسلامي وقبل أربعة عشر قرنا نشر مبادئ الحرية والمساواة، فنصوص القرآن والسنة النبوية شددت على ضرورة المحافظة على حريات وحقوق الأشخاص بغض النظر على جنسهم أو عقيدتهم حتى غدت مرجعا يقتدى به، لما تتسم به من شمولية وكمالية وديمومة.

الدستور الجزائري لعام **2016** جعل من حماية الحريات الأساسية محورا أساسيا بدليل ما تضمنته ديباجته[11] كما خصص فصلا كاملا لهذا الموضوع، عدد ضمنه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات منها حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية الاستثمار والتجارة، حرية الصحافة، حرية البحث العلمي، حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، حرية الإقامة والتنقل...

نخلص للقول وعلى ضوء ما قيل بشأن تعريف مفهوم الحريات الأساسية، وأن القضاء تحاشى ضبط مفهوم أو إعطاء تعريف واستعان في ذلك بكل المعايير التي ساقها الفقه ومبتغاه في ذلك توسيع مفهومها ومن خلاله توسيع مجال رقابته للإدارة.

05. أن يكون انتهاك الحريات الأساسية خطيرا أو غير مشروع:

إن مجرد الاعتداء أو انتهاك الحريات الأساسية لا يعد شرطا كافيا ومبررا لتدخل القاضي الاستعجالي لحمايتها بل يجب أن يتسم بالخطورة واللامشروعية فلم نجد في قرارات مجلس الدولة وعلى قلتها -والسبب في ذلك يعود إلى الفترة الوجيزة لدخول القانون **08-09** حيز التنفيذ وعدم استيعاب المتقاضين لهذه الإجراءات- ضوابط لتحديد المقصود من الانتهاك الخطير والغير مشروع خاصة في ظل غياب التعريف القانوني، الأمر الذي يقودنا إلى الرجوع إلى التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي لتشابه النصوص القانونية، لكن وقبل ذلك يجب التنبيه إلى موقف المشرع الفرنسي، في التفريق بين حالة التعدي "***La voie de fait***" والاستعجال في مادة الحريات ***"Le Référé -liberté"*** سيما فيما تعلق بالاختصاص النوعي، بحيث أوكل الفصل في الأولى للقضاء العادي في حين الاستعجال في مادة الحريات جعلها من اختصاص القضاء الإداري، تم استحداثه بموجب القانون رقم **97-2000** المتضمن قانونا العدالة الإدارية الصادر في **30 جوان 2000.**

هذا ما اتجهت إليه وكرسته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ **2000/10/23** في قضية **"BOUSSADAR"**[12].

الجدير بالذكر كذلك اتجاه المشرع الفرنسي في عدم ربط دعوى حماية الحريات بدعوى وقف التنفيذ، فالمنتهكة حقوقه باستطاعته استصدار أمر استعجالي يتضمن التدابير اللازمة للمحافظة على الحرية المنتهكة دون دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، والتبرير المقدم في ذلك، وأن انتهاك الحريات الأساسية قد ينتج عن فعل أو سلوك مادي للإدارة دون وجود قرار إداري صادر عنها.

لكن المشرع الجزائري سار خلاف ذلك ولم يفرق بين حالة التعدي ودعوى حماية الحريات في الاختصاص وأسندهما للقضاء الإداري، كما ربط دعوى وقف التنفيذ بتدابير

حماية الحريات الأساسية، بحيث لا تتخذ التدابير إلا في إطار دعوى وقف التنفيذ وبانعقاد شروطها السابق ذكرها.

القضاء الفرنسي اعتبر قرار وزير الداخلية برفض تجديد رخصة الإقامة لامرأة مغاربية متزوجة في فرنسا، وتعيش مع زوجها وأبنائها فوق التراب الفرنسي مساسا وانتهاك خطير بحرية أساسية وهي الحق في العيش مع أسرتها وأن طردها خارج التراب الفرنسي يشكل حالة استعجالية تستدعي تدخل القضاء الاستعجالي باتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير لبقائها مع أسرتها **(قرار لمجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 2001/10/30 بين وزير الداخلية والسيدة طليبة)**.

وعليه فخطورة الانتهاك تستنبط من عناصر الملف، لا سيما الوضعية الشخصية للطالب ومدى تأثير سلوك أو قرار الإدارة على الحرية المدعى بانتهاكها.

إذن كل تصرف يتسم بالخطورة صادر عن الإدارة ويمس بحق أساسي أو بملكية خاصة، يعد انتهاكا خطيرا وقد ساير الفقيه "***DEBBASH***" مجلس الدولة في ذلك عندما اعتبر كل تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة يمس بحق ملكية آو حرية أساسية تعدي.

وذات الرؤية كانت لدى الأستاذ **"سليمان محمد الطماوي"** الذي عرف التعدي بأنه: **"ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم، أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية، أو على مال مملوك لأحد الأفراد"**.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري وكما أسلفنا لم يتطرق بعد لتحديد ضوابط، أو مفهوم الانتهاك الخطير للحريات إلا انه وفي قراره المؤرخ في **1970/12/10** الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية ***"Le nouveau -né"*** حدد مفهوم حالة التعدي والتي تتشابه في ضوابطها مع حالة الانتهاك الخطير للحريات، حيث عد **"التصرف الإداري الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها الإدارة من أعمال التعدي"**.[13]

الملاحظ كذلك من استقراء المادة **920** المذكورة أعلاه، وأن من بين الشروط الواجب توافرها في الطلب وفضلا على الانتهاك الخطير للحريات الأساسية، أن يكون غير مشروع، فالشرطين متلازمين يجب قيامهما معا، فتخلف أحدهما يحول دون انعقاد اختصاص

القاضي الاستعجالي، كذلك عبء الإثبات يقع على طالب تدابير الحماية وسلطة تقدير ذلك تؤول إلى القاضي.

تبعا لذلك هناك تساؤل قد يتبادر إلى الذهن مفاده وانه قد نكون أمام حالة انتهاك خطير من طرف الإدارة على إحدى الحريات الأساسية لكن ذلك التصرف مبرر ومشروع، ومثاله صدور قرارا إداريا يحد من حرية التنقل في أماكن أو أوقات معينة نظرا لإعلان حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، وقد يمنع التظاهر أو التجمع في مكان معين، فالمبرر في ذلك حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية والتي تضفي على عمل الإدارة المشروعية رغم ما تضمنته من **"خرق وانتهاك خطير للحريات"**.

ومنه نخلص إلى القول أن شرطي الانتهاك الخطير للحريات الأساسية، وعدم المشروعية مرتبطين، فلا وجود لأحدهما دون الآخر.

ثانيا: نطاق سلطات القاضي الإداري الاستعجالي

المشرع الجزائري وفي إطار تدعيم رقابة القضاء على أعمال الإدارة وما تسببه من انتهاكات للحريات والحقوق، خول القاضي الإداري جملة من السلطات لم تكن في القانون السابق، وبمراجعة أحكام المادتين **919 و920** المذكورتين أعلاه، يتبين وأن نطاق أو مجال القاضي الاستعجالي يكون بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وتوجيه أوامر للإدارة، والظاهر من النص وأن المشرع لم يقيد القاضي أو يحد من مجال تدخله بل أعطاه صلاحيات واسعة باتخاذ كل تدبير يراه مناسبا وضروري حسب موضوع الطلب ومعطياته، فما يتخذه من إجراءات وتدابير لحماية حرية التنقل، تختلف عن تلك المتعلقة بحرية الرأي والمعتقد.

لكن ما يجب عليه مراعاته في هذا الشأن التقيد بالشروط العامة للاستعجال وهما:

- ✓ **عدم المساس بأصل الحق:** فكل إجراء أو تدبير يأمر به يكون مؤقت، أي محدد بالزمن، فالحماية القانونية مؤقتة ينتهي مفعولها بالفصل في أصل النزاع، فلا يمكنه إلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه بصفة نهائية.
- ✓ **ألّا تتضمن تلك التدابير أمرا بجبر الضرر أو التعويض:** وهي مسائل تمس بأصل الحق والاختصاص فيها يكون لقضاء الموضوع.

إذن فنطاق تدخل القاضي الاستعجالي الإداري، وسلطاته تكمن في الإجراءين الآتيين:

1. وقف تنفيذ القرار الإداري:

فالقاعدة العامة القاضية بنفاذ القرارات الإدارية مباشرة بعد صدورها، بدعوى حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد لم تعد مطلقة بفعل الرقابة القضائية، فأصبح للقاضي الاستعجالي سلطة وقف التنفيذ كليا أو جزئيا كلما توفرت الشروط، والغاية من وراء ذلك حماية استمرار ممارسة الحرية الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى توفير حماية مؤقتة للمراكز القانونية المؤقتة خشية زوالها في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها، فقرار الوالي بغلق دورا للعبادة يحد من حرية ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي وقف تنفيذه مؤقتا، يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

2. توجيه أوامر للإدارة:

الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة كانت بصدور قانون **1980** بفرنسا، الذي خول مجلس الدولة سلطة تنفيذ قراراته تحت طائلة الغرامة التهديدية، بعد أن ساد مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة ولحقبة زمنية معتبرة، وكرسته ظروف وأحداث زمنية معينة، منها قيام الثورة الفرنسية وكذا التفسير الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات.

فللقاضي أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل ما أو الأمر بامتناعها عن القيام بعمل ما يرى فيه مساس وانتهاك خطير لحرية الأفراد آو الجماعات، ومثاله أمر الإدارة برفع اليد عن جواز السفر والمحجوز لديها، وذلك بغرض تمكين الطاعن من السفر حماية لحرية التنقل، أو توجيه أمرا بتوفير قاعة أو تخصيص مكان معين لجمعية لعقد اجتماعها، أو لحزب سياسي لمباشرة حملته الانتخابية.

الخاتمة:

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات أضحت من أهم مظاهر الديمقراطية ودولة القانون، ومقياسا للتحضر، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير عاملين أساسيين هما: وجود تشريع يكفل للقاضي سلطات وآليات لبسط رقابة فعالة على أعمال الإدارة، وقضاء مستقل قادر على مواجهة الإدارة، وإخضاعها لمبدأ المشروعية.

ولعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد ترجمة حقيقية للإرادة السياسية في المضي قدما بموضوع الحريات الأساسية إلى مصاف الدول المشهود لها بذلك.

بدليل السلطات المستحدثة للقاضي، وعدم تقييد مجال تدخله تاركا له كامل السلطة لاتخاذ ما يراه مناسبا، من التدابير والإجراءات للحفاظ على الحريات وحمايتها.

لكن الدور في تفعيل نصوص هذا القانون، يعود بالدرجة الأولى للمتقاضي فإجراءات الاتصال بالقضاء لطلب الحماية القانونية بسيطة، وعلى هذا الأخير أي القضاء إثبات جدارته ولعب الدور المنتظر منه ببسط رقابة كاملة على نشاط الإدارة وإخضاع ما يصدر عنها لسلطان القانون.

كذلك من المبكر إجراء تقييم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظر إلى حداثته وقلة التطبيقات القضائية في مجال الحريات والتي من خلالها نقف على مواطن القوة والضعف فيه.

قائمة المراجع والمصادر:

1. باللغة العربية:

- الدستور الجزائري.
- رشيد خلوني، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية 1988.
- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف مصر 1991.
- عاطف البنا الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي مصر 1974.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- مارسولونغ، بروسبيرفيل، غي بريبان، بيار دلقولقيه، برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ترجمة بالعربية طبعة 16 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- مجلة مجلس الدولة العدد 04 لعام 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- مجلة مجلس الدولة العدد 05 لعام 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

- مجلة نشرة القضاة، وزارة العدل العدد 51 عام 1997، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2. باللغة الفرنسية:

- Charles Debbash, institutions et droit administratif 3e ed p.u.f 1988.
- Code de justice administrative n : 2000-597 du 30 juin 2000.
- Jean Rivero : les libertés publiques, tome 01 les droits, de L'homme .p.u.f Paris 1 ere ed 1973.
- Marceau long, prosper wêil, Guy Braibant , Pierre Delvolvé, Bruno Genevois : les grand arréts de la jurisprudence administrative 20 e ed : DALLOZ 2015.

هوامش المراجع:

[1] تنص المادة L521-2

" Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'éxercice d'un de ses pourvoirs, une atteinte grave et manifestement illégal . Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures."

[2] عبر البعض عن الصفة بالمصلحة المعتبرة وهي ليست أي مصلحة، وإنما المصلحة التي يقرها القانون فالدعوى لا تكون لكل من له مصلحة في صدور قضاء معين ولو تعلق بمركز قانوني ليس له، وإنما تكون الدعوى لمن تقرر لمصلحته المركز القانوني المعتدى عليه، هذه هي المصلحة المعتبرة وصاحبها ذو الصفة وما عداه فهو غير ذي صفة -- راجع في ذلك د/ محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي 1976 ص 189.

[3] قرار مؤرخ في 1991/03/10 ملف رقم 66014 منشور بمجلة نشرة القضاة العدد 51 ص 141.

[4] مارسولونغ ومن معه: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة بالعربية طبعة 16 عام 2007، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 87.

[5] Charles Debbash, institutions et droit administratif 3e ed p.u.f 1988 p.452.

[6] تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

[7] قرارا رقم 13397 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 04 لعام 2003 ص 135 وما يليها.

[8] د/ سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف مصر 1991، ص 387.

[9] اعتبر مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2004/05/25 رقم 1749 في النزاع القائم بين بلدية بسكرة وورثة (ق – ص) أن تمسك بلدية بسكرة بأن الخبرة السابقة المستبعدة من طرف قضاة الدرجة الأولى والتي خلصت إلى أن: "العقود المقدمة من طرف

المدعى عليهم لا تطابق القطعة المتنازع عليها وأن الأوجه المثارة من طرفها – أي البلدية – تبدو على ضوء التحقيق الحالي في الملف جدية"، وانتهى إلى إلغاء الأمر المستأنف والتصريح من جديد بوقف التنفيذ ---- القرار منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 05 لعام 2004 ص 230.

[10] Jean Rivero : les libertés publiques, tome 01 les droit de Lhomme .p.u.f Paris. p.25.

[11] ورد في ديباجة دستور 2016 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 " الدستور فوقف الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الجماعية والفردية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ...".

[12] Marceau long, prosper wêil, Guy Braibant Pierre Delvolvé, Bruno Genevois : les grand arréts de la jurisprudence administrative 20 e ed DALLOZ .p. 905

[13] رشيد خلوني، قانون المنازعات الإدارية: شرط قبول دعوى تجاوز السلطة، ودعوى القضاء الكامل، طبعة 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 187.